ركن زائد لسقوط في بعض الصور من غير ضرورة في المقتدي واعترض
بان في تسمية القرأة ركن زائدا ذا فعا واجيب بانها ركن باعتبار
انتفاء الماهية في حالة وزائد لقيامها اي الماهية بدون القرأة
في اخرى فمن حيث فسادالصلوة بترك القرأة فيها حالة الانفراد
مع القدرة عليها تكون ركنا ومن حيث صحة صلوة المقتدي مع الامر
بترك القرأة تكون زائدا والمشاكلة بين الركعتين من كل وجه لزمد
القرأة في كل منهما وان كان الامر لا يقتضي التكرار خلافا لزفر و
الحسن البصري ففرضية القرأة في الركعة الاولى بعبارة النص
وفي الثانية بدلالته وكل النفل اي تفرض القرأة في كل ركعات النفل اما على
لان كل شفع منه صلوة على حدة والوتر اي تفرض فيه القرأة في كل ركعاته
اما على سنة فظاهر واما على انه واجب فللاحتياط ولم يتعين شئ
من القرأن لصحة الصلوة والفاتحة وان تعينت لكن لا للصحة خلافا
للامام الشافعي بل للوجوب ولا يفرض المؤتم بل يستمع في الجهرية وينصت في
السرية وان قرأ المؤتم كره تحريما وفي درر البحار عن مبسوط خواهر
زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة
فالمنع احوط وما ذكره الشارح حيث قال واتفق الامام ابو حنيفة
والامام مالك والامام احمد بن حنبل على صحة صلوة المقتدي بدون
قرأة اما ان يحمل على انه بالنسبة الى الصلوة الجهرية فلا يرد عليه
ما ذكر من ملا مسكين حيث قال وقال مالك يقرأ في السرية او نقول

هو

هو وان كان مامورا بالقرأة في السرية عند الامام مالك لكن لا
يلزم فسادها بترك القرأة والركوع اي يفترض الركوع وهو اضعاف
الظهر وفي منية المصلي انه طاطاة الرأس ومقتضى الاول ان مع القدرة
لا يخرج بالطاطاة عن العهدة قال الحلبي وهو حسن نهر وقيل ان كان
الى القيام اقرب لا يجوز وان كان الى الركوع اقرب يجوز وهذا اذا ركع
قائما فان ركع جالسا فينبغي ان تحاذي جبهته قدام ركبتيه ليحصل
الركوع وفي الخانية اذا لم يركع وذهب من القيام الى السجود بانحنى
كما يحاذي ذلك الانحنا يجزي عن الركوع وان ذهب على وجه الاستقامة
يعني سريعا لا يجزي عنه والاولى حذف لفظة سريعا اذ لا مدخل
له والمدار في عدم الجواز على تجرد الهبوط عن الانحنا والسجود
اي يفترض السجود والمراد جنسه فان الفرض تعداد الفرائض وهذا
ذكر القيام والركوع مفردا مع ان الفرض منهما في كل صلوة اكثر
من واحد فسقط ما قيل الاولى ان يقول والسجدتان لانهما فرضان
في كل ركعة وقال القهستاني اراد بالسجود السجدتين فان
اسم الجنس يدل على العدد عند ائمة العربية خلافا لما عليه الحنفية
الاصول حمو والسجود انما يتحقق بوضع الجبهة لا الانف وحده
عندهما وعليه الفتوى وعند الامام يجزيه ومن شرط جواز السجود
انه لا يرفع قدميه فيه فان رفعهما حال سجوده لا يجزئه السجدة
وان رفع احداهما يجزئه مع الكراهة جوهرة على ما يجد جبهته ويستقر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)